

وعلى الأمر عدد 631 لسنة 1992 المؤرخ في 23 مارس 1992 والمتعلق بضبط شروط الإنقاص بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة وخاصة الفصلين 2 و 3 منه،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والإجتماعية والأساسية والتكنولوجية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1465 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أكتوبر 1996 وخاصة الفقرة 2 من الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية،

وعلى قرار وزير المالية وكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية والإسكان المؤرخ في 11 إبريل 1970 والمتعلق بالصادقة على القانون الأساسي لجمعية التعاون على الحوادث المدرسية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 28 جويلية 1986 والمتعلق بضبط تراتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1995.

وعلى قرار وزير التربية والتعليم والبحث العلمي المؤرخ في 31 مارس 1988 والمتعلق بضبط كيفية تطبيق بعض أحكام الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 516 لسنة 1979 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 3 جانفي 1989 والمتعلق بضبط مصاريف التسجيل للإمتحانات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تدفع وتنتمم أحكام الفصول 2 و 3 و 6 من الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 2 (جديد) - حدّدت مساهمة الطلبة المالية السنوية في الحياة الجامعية المتعلقة برسوم التسجيل والمكتبة والإمتحانات والمراقبة الطبية والأنشطة البيداغوجية والثقافية والرياضية، حسب مراحل الدراسة ومجموعات الإختصاصات وفقاً للجدول التالي :

المرحلة	الدراسات	المرحلة	الدراسات	مجموعات الإختصاصات	شهادة	شهادة
الأولى	الثانية	المعمرة	العليا	والدكتورا	المتحصلة	شهادة
100	100	40	30	وقانونية وإقتصادية والتصرف وتكونين المعلمين	I - أداب، وعلوم إنسانية وإسلامية وإجتماعية	
150	130	60	40		II - علوم أساسية	
200	200	80	60	العلوم الهندسية والعلوم التقنية والعلوم الطبية والعلوم الفلاحية والهندسة المعمارية والفنون الجميلة	III - العلوم الهندسية والعلوم التقنية والعلوم الطبية والعلوم الفلاحية والهندسة المعمارية والفنون الجميلة	

الفصل 3 (جديد) - تدفع المساهمة المالية التي تم ضبطها بالفصل الثاني من هذا الأمر، حسب اختيار الطالب، إما دفعة واحدة عند التسجيل في بداية السنة

الفصل 2 - إنقرضت كذلك جميع الحقوق المنقوله وغير المنقوله الموظفة أو التي قد توظف على القطعتين المذكورتين.

الفصل 3 - هذا الإنقاص متاك.

الفصل 4 - وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتعليم العالي مكلفين كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرأي الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

تسهيلات

بمقتضى أمر عدد 1358 لسنة 1997 مؤرخ في 21 جويلية 1997.

كلف الدكتور عدنان الحمامي، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس (قسم : مخبر علم الأحياء الدقيقة).

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 جويلية 1997.

سمّي السيد محمد المناعي، المتفقد المركزي للمصالح المالية، عضواً ممثلاً لوزارة المالية لدى مجلس إدارة معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس، عوضاً عن السيد سالم مبارك.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 جويلية 1997.

سمّي السيد عمر حفيظ، عضواً بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس، ممثلاً لوزارة التنمية الإقتصادية، عوضاً عن السيد الشاذلي السويح.

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1359 لسنة 1997 مؤرخ في 14 جويلية 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 والمتعلق بانسحاب أنظمة الضمان الاجتماعي على الطلبة، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 40 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمت تخصيصه بالأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 والمتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وתלמיד التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نصحته وخاصة الأمر عدد 464 لسنة 1995 المؤرخ في 25 مارس 1995،

الفصل 4 - يجري العمل بهذا القرار بدأة من غرة أكتوبر 1997.
تونس في 18 جويلية 1997.

وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 19 جويلية 1997 يتعلق بتنظيم الامتحان
المهني للتسمية في رتبة مهندس معماري رئيس.
إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظم الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 والمتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،
قرر ما يأتى :

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني المنصوص عليه بالفصل 11 من الأمر
المشار إليه أعلاه عدد 2437 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 للتسمية
في رتبة مهندس معماري رئيس حسب الأعمال وطبقاً للأساليب الضبوطة
بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يضبط بقرار من وزير التعليم العالي عدد الخطط المراد تسيدها
وتاريخ غلق سجل الترشحات وكذلك تاريخ إجتماع لجنة الامتحان.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للامتحان المشار إليه أعلاه أن يرفقا مطالب
ترشحهم بالوثائق التالية :
- سيرة ذاتية،

- ملفاً يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح في
الإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال
الستين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) مرفوقاً بنسخة من
المذكرة أو الأعمال أو الدراسات أو البحث أو النشريات.

ويكون هذا التقرير مصحوباً باللاحظات التي يقدمها رئيس الإدارة التي
ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في
الأنشطة التي قام بها المترشح خلال الستين الأخيرتين بالإعتماد على :

- تنظيم العمل،
- نوعية الخدمة،

- عمليات التكوين والتأطير والبحوث،
- العمليات المنجزة والناتج المتحصل عليها.

ويستند للمترشح عدداً يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر (0)
والعشرين (20).

الفصل 5 - تتركب لجنة الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من
الوزير الأول.

الفصل 6 - تتولى لجنة الامتحان المهني المشار إليه أعلاه تقييم الملفات
المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتستند عدداً لكل مترشح يفصح عنه بالأرقام
المتراوحة بين الصفر (0) والعشرين (20).

الجامعية أو على دفعتين متساويتين : الدفعة الأولى في بداية السنة الجامعية عند
التسجيل والدفعة الثانية في بداية السادس الثاني. ولا يمكن للطالب الذي لم
يسدد القسط الثاني من مساهمته المالية أن يشارك في امتحانات آخر السنة.

الفصل 6 (جديد) - حددت الرسوم المتعلقة بالتسجيل الإشتثنائي في
الامتحانات المنصوص عليه بالأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر
1973 والمشار إليه أعلاه بأربعين (40) ديناراً تدفع عند التسجيل.

الفصل 2 - يضاف إلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995
والمشار إليه أعلاه، الفصل 6 مكرر الآتي نصه :

الفصل 6 مكرر : حددت رسوم التسجيل في مناظرة إعادة التوجيه
المنصوص عليها بالأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993
والمشار إليه أعلاه بثلاثين (30) ديناراً تدفع عند التسجيل.

الفصل 3 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من السنة الجامعية 1997 -
1998.

الفصل 4 - وزيراً المالية والتعليم العالي مكلفاً كل فيما يخصه بتنفيذ هذا
الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 1997.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 18 جويلية 1997 يتعلق بضبط مقدار
المنحة الوطنية للدراسات العليا ببريطانيا العظمى.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989
والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصحته
 وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 والمتعلق
بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، وعلى
جميع النصوص التي نصحته وخاصة الأمر عدد 464 لسنة 1995 المؤرخ في 25
مارس 1995،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 1986 والمتعلق بضبط تراتيب إسناد المنح
القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في
29 مارس 1995،

وعلى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1991 والمتعلق بضبط تراتيب إسناد
المنحة القومية للدراسات العليا بأروبا،

وعلى القرار المؤرخ في 4 مايو 1995 والمتعلق بضبط مقدار المنحة الوطنية
للدراسات العليا ببريطانيا العظمى،

وعلى رأي وزير المالية،

قرر ما يأتى :

الفصل الأول - ضبط المقدار الشهري للمنحة الوطنية (منحة المعاش) المسندة
إلى الطلبة التونسيين الذين يزاولون دراساتهم العليا بالمراحل الأولى والثانية
والثالثة ببريطانيا العظمى بما يعادل بالدينار التونسي ثلاثمائة (300) جنية
استرليني.

الفصل 2 - ينتفع الطلبة المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القرار كذلك بـ :

- مصاريف التنقل ذهاباً وإياباً من تونس إلى بلد الدراسة مرة في السنة.

- منحة شراء الأدوات المدرسية والتي ضبط مقدارها بما يعادل بالدينار
التونسي ثلاثمائة (300) جنية استرليني في السنة.

- مصاريف التغطية الاجتماعية.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار، وخاصة القرار
المؤرخ في 4 مايو 1995 والمشار إليه أعلاه.